

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله  
وصحبه، وبعد:

فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري، والإنسانية  
أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدمه  
إبراهيم عليه الصلاة والسلام على الرزق في دعائه فقال:  
﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾  
[البقرة: ٢٢] لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب من  
وجود الخوف، ولأن الخوف تقطع معه السبل؛ التي  
بواسطتها تنقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله  
على قطاع الطرق أشد العقوبات فقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ  
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ  
يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي  
الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتب حدودًا  
صارمة في حق من يعتدي على هذه الضرورات؛ سواء  
كانت هذه الضرورات لمسلمين أو معاهدين، فالكافر  
المعاهد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم؛ قال النبي  
ﷺ: ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال

(١) رواه البخاري (٢٩٩٥)، وابن حبان في "الصحيح" (٤٨٨٠)، والترمذي  
في "السنن" (١٤٠٣).

تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى  
يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ١٦].

وإذا خاف المسلمون من المعاهدين خيانة للعهد؛ لم  
يجز لهم أن يقتلوهم حتى يعلموهم بإنهاء العهد الذي  
بينهم، ولا يفاجئون بالقتال بدون إعلام، قال تعالى:  
﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

والذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ثلاثة  
أنواع:

المستأمن: وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم؛  
لأداء مهمة ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائه.  
والمعاهد: الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين  
والكفار، وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين،  
ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه، كما لا يجوز له أن يعتدي  
على أحد من المسلمين.

والذمي: الذي يدفع الجزية للمسلمين ويدخل تحت  
حكمهم.

والإسلام يكفل هؤلاء الأنواع من الكفار الأمن على  
دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن اعتدى عليهم فقد  
خان الإسلام، واستحق العقوبة الرادعة.

والعدل واجب مع المسلمين ومع الكفار، حتى لو لم  
يكونوا معاهدين أو مستأمنين أو أهل ذمة، قال تعالى:  
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ  
عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوِّمِ ﴾ [المائدة: ٨].

والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو  
قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يتخذ  
معه الإجراء الصارم؛ الذي يوقفه عنه حده، ويكف شره  
عن المسلمين والمستأمنين والمعاهدين وأهل الذمة.

فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويثقفون  
الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة - لمسلمين أو  
معاهدين - ويرملون النساء، ويتمون الأبطال؛ هم من  
الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾  
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ ﴾ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ  
فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم  
الإسلام يُسَمُّون عملهم هذا جهادًا في سبيل الله، وهذا  
من أعظم الكذب على الله، فإن الله جعل هذا فسادًا ولم  
يجعله جهادًا، ولكن لا تعجب حيننا نعلم أن سلف هؤلاء  
من الخوارج كفروا الصحابة، وقتلوا عثمان وعليًا  
وهما من الخلفاء الراشدين ومن العشرة المبشرين بالجنة،  
قتلوهما؛ وسَمُّوا هذا جهادًا في سبيل الله، وإنما هو جهاد  
في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي



المملكة العربية السعودية  
الرئاسة العامة  
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
الإدارة العامة للتوعية والتوجيه

# الأمر

وأهميته في المجتمع  
وخطورة الإخلال به

لفضيلة الشيخ العلامة  
د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

يركّوهم لأصحاب الأفكار الهدامة يوجهونهم إلى الأفكار الضالة والمناهج المنحرفة، ولا يتركوهم للتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة والاستراحات التي هي مراتع لأصحاب التضليل ومصائد للدئاب المفترسة، ولا يتركوهم يسافرون إلى خارج المملكة وهم صغار السن، وعلى العلماء أن يقوموا بالتوجيه السليم، وتعليم العقائد الصحيحة في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام؛ حتى لا يدعوا فرصة لأصحاب الضلال الذين يخرجون في الظلام وعند غفلة المصلحين.

وقف الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه<sup>(٣)</sup>.

سَبِيلَ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّغُوتِ ﴿١٧٦﴾ النساء: ١٧٦، ولا يَحْمَلُ الإسلام فعلهم هذا كما يقول أعداء الإسلام من الكفار والمنافقين : إن دين الإسلام دين إرهاب، ويحتجون بفعل هؤلاء المجرمين، فإن فعلهم هذا ليس من الإسلام، ولا يقره إسلام ولا دين، وإنما هو فكر خارجي قد حث النبي ﷺ على قتل أصحابه، وقال: [أَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ]<sup>(٢)</sup>، ووعد بالأجر الجزيل لمن قتلهم، وإنما يقاتلهم ولي أمر المسلمين؛ كما قاتلهم الصحابة بقيادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ.

وبعض المنافقين أو الجهال يزعم أن مدارس المسلمين هي التي علمتهم هذا الفكر، وأن مناهج التدريس تتضمن هذا الفكر المنحرف، ويطالبون بتغيير مناهج التعليم.

ونقول: إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم من علماء المسلمين؛ لأنهم يُجَرِّمُونَ الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، ويحتقرون علماء المسلمين، ويجهلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جهَّل أسلافهم علماء الصحابة وكفروهم.

والذي نرجوه بعد اليوم أن يلتفت الآباء لأبنتهم، فلا

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦)، والبخاري في "الصحيح" (٣٤١٥)، والنسائي في "السنن" (٤١٠٤)، وابن ماجه في "السنن" (١٧٥)، وأحمد في "المستد" (٦١٦).